

الحجة على أهل المدينة

& باب المحصر في غير عدو & .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من حبس عن الحج بعدما يحرم لمرض أو عن العمرة بعدما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فإنه يبعث الهدى ويؤاخذهم فيه بيوم ينحر فيه الهدى فإذا نحر حل فإن كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها وإن كانت حجة فعلية حجة وعمرة مكانها أما الحجة فقضاء لحجته وأما العمرة فإن الرجل إذا فاتته الحج حل من حجته بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك وقال أهل المدينة من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يحله هدي ينحره